الطرق الجليّة لتنظيم الحمل
(دراسة فقهية طبيّة مقارنة)

الدكتور احمد سبتي احمد
جامعة تكريت كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم علوم القران والتربية الاسلامية

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين، تناولت في بحثي الموسوم(الطرق الجلية لتنظيم الحمل) بيان الوسائل الطبيعية لتنظيم الحمل، وقد قسمت البحث الى مبحثين: تناولت في المبحث الاول: مفهوم العزل وتنظيم الجماع، وفي المبحث الثاني: الرضاع والمفاخذة من موانع الحمل. واستعرضت اقوال العلماء مع الاستدلال بالآيات القرآنية والاحاديث النبوية والآثار عن الصحابة، ونقل اقوال العلماء المعاصرين وأهل الاختصاص من الطب. وتبين في ختام البحث رجحان القول القائل بالجواز، مع الاخذ بنظر الاعتبار رأي الزوجة.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدρ وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد رغب الإسلام في زيادة النسل وتكثيره، وحث على ذلك، لما في زيادة النسل من تقوية للأمة الإسلامية وزيادة لعزتها ومنعتها.

واعتبر الإسلام النسل نعمة كبرى ومنّة عظيمة منّ الله بها على عباده حيث قال تعالى ﭧﭨﭩ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ • • • • • • • • • • ﱥ ﱦ ﱠ الكهف: ٤٦ (1).

وجعل حفظ النسل من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها وصيانتها (الضروريات الخمس هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ

النسل وحفظ المال).[2] وأي اعتداء على الجنين يكون فيه الغرّة ، والغرة هي دفع دية عبد أو أمة أو ما يقوم مقامهما دية لهلاك جنين بسبب التعدي عليه[3].

وللمحافظة على النسل الإنساني وتربية النشأ تربية سليمة، لابد للولد أن يعيش بين والديه، وأن يكون له بيتاً يحميه، وهذا يقتضي تنظيم الزواج، وحصر العلاقة الجنسية بين الذكر والأنثى في إطار الشيء.

وقد حث الإسلام على الزواج ورغب فيه فيرى فقهاء المسلمين أن من مقاصد الشريعة الإسلامية تكثير سواد الأمة، وزيادة أعداد أفرادها. واستدلوا على ذلك بالآيات التي تحثّ على الزواج وتدعو إليه – وهو مفتاح ا لتكاثر البشري– مثل قوله تعالى: ﭧ ﭨ ﭩ ﯽ ﯾ • • • • • • • • • • • • •
• • • • • • • • • • • • • ﯨ ﯩ • ﯬ • ﯱ النساء: ٣[4]. ومن الاحاديث الشريفة قوله ρ: « تناكحوا تكثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة »[5] ، بل إن الإسلام أباح تعدد الزوجات، وهو مُفضٍ إلى كثرة النسل.

وعندما أراد عثمان بن مظعون[6] τ التبتل نهاه ρ بقوله « النكاح سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني »[7]

واقتضى حفظ النسل ورعايته أيضاً تحريم قتل الأولاد، وتحريم الإجهاض بعمومه، وقد جاءت الآية الكريمة في النهي عن وأد البنات ﭧ ﭨ ﭩ • • • • •
ﭬ • • ﯱ التكوير: ٨ - ٩[8].

و (الموءودة المقتولة، وهي الجارية تُدفن وهي حيّة، سُمِّيت بذلك لما يطرح عليها من التراب، فيوءودها أَيْ يُثْقِلُها حتَّى تمُوت)[9].

وقد تضمن البحث مقدمة ومبحثين: تناولت في المبحث الاول: مفهوم العزل وتنظيم الجماع، وفي المبحث الثاني: الرضاع والمفاخذة من موانع الحمل. ثم خاتمة البحث.

التمهيد

ليس التحديد كعمل فردي حادثاً أو من النوازل بل عملت به فئات من المجتمعات فيما قبل الإسلام وفي صدره وفي الأزمنة المتأخرة، وكان يتم بناء على دوافع متنوعة, منها الاقتصادي, ومنها الاجتماعي.

ومن المعروف لدى علماء التاريخ والاجتماع أنه سادت بعض العشائر البدائية في بعض العصور القديمة عادة قتل الأولاد لأسباب متعددة، لعل من أكثرها شيوعًا الرغبة في التخفيف من أعباء الحياة .

والصحيح أن الدوافع إلى ذلك كانت مختلفة، فربما كان الحامل على ذلك خوفًا من الفقر والإملاق، وفي هذه الحال كان الهلاك كان يقع على كل من الذكور والإناث، وربما كان خوفًا من العار أو سيرًا وراء بعض المعتقدات الأسطورية التي تقضي بكون الأنثى من الإنسان رجسًا من الشيطان، وفي هذه الحال كان القتل يستحر بالبنات وحدهن.

نظرة تاريخية لمنع الحمل (Contraception) :

قبل أن نتطرق الى بيان مراحل منع الحمل، نودّ أن نوضح الفرق بين تنظيم النسل وتحديد النسل:

تنظيم النسل (Family Planning) هو عبارةٌ عن إطالة المدة بين كل ولادتين باستخدام وسيلة من وسائل منع الحمل؛ بقصد تخفيف متاعب الحمل المتوالي على المرأة، وتوفير الفرصة للولد لإكمال رضاعته الطبيعية، وهي حولان كاملان، وتقدر المدة في العادة بثلاث سنين، وقد تزيد قليلاً مراعاة لبعض الظروف.

وأما تحديد النسل (Family Limitation) فيقصد به عزمُ الزوجين على الاكتفاء بولدٍ أو ولدين أو ثلاثة على الأكثر، فإذا حصل لهما ذلك اتخذا كافة وسائل منع الحمل لمنع الإنجاب بعد ذلك إلى أن تصل المرأة لسن اليأس، أو هو قطع أصل النسل بالكلية بتعقيم الرجل بقطع الحبلين المنويين الذين ينقلان المني من الخصيتين إلى القضيب (Sterilization) وهو (الخصي المنهي عنه شرعاً)، أو تعقيم المرأة بربط قناتي المبيض (Spermatic Cord)، أو استئصال الرحم أو قلب المهبل ونحو ذلك،

والتحديد بهذا المعنى حرام لا يجوز فعله إلا لضرورة أو خطورة على المرأة أو نسلها يقررها الأطباء الثقات.

ويذكر هنا أنه قد تم تعقيم عشرة ملايين رجل في الهند غالبيتهم من المسلمين، عن طريق إغرائهم بالحوافز والجوائز، ولما طبق هذا النظام في أمريكا تم تعقيم سبعمائة وخمسين ألفاً في نفس العام ومليوناً في العام الذي يليه.[10]

عرف التاريخ البشري محاولات عديدة لتحديد النسل والتقليل منه، على الرغم من أن الاتجاه العام لدى البشرية كان الحث على التناسل وإكثار الذرية.

ويرجع تاريخ فكرة تنظيم النسل (Birth Control) باعتبارها عملاً فردياً إلى عهد قديم حيث وُجدت أوراق بردى من آثار القدماء المصريين يرجع تاريخها إلى أكثر من تسعة عشر قرناً قبل ميلاد المسيح عليه السلام، سُجِّل عليها طريقة لمنع الحمل مما يستدل به على محاولتهم تطبيق ذلك، ويقول علماء الاجتماع إنه وجد عند الإغريق واليونان والصين القديمة قبل الإسلام في صورة أخرى وهي: قتل الأولاد ووأد البنات[11].

فكان العرب قبل الإسلام يئدون البنات خشية العار، ويقتلون أولادهم إما خشية الفقر أو بسبب أنهم فقراء، فنهاهم الله عن ذلك وحرم الإسلام الوأد والقتل.

وفي التاريخ الحديث ظهرت حركة روبرت مالتوس [12] في انجلترا، وكان أول من دعا الى منع الحمل، في أواخر القرن الثامن عشر ميلادي، وقد ألف كتاباً في مشكلة السكان سنة (1798م) جاء فيه: " إن العالم مُقدم على تزايد هندسي في عدد السكان كل خمس وعشرون سنة، بينما تزايد المواد الغذائية يسير بنسبة حسابية متوالية"، ومعنى هذه النظرية: أن التزايد الهندسي يكون بالضعف دائماً أبداً، فإذا كان عدد السكان مثلاً مليوناً فإنه بعد خمس وعشرين سنة سيكون مليونين، وبعد خمس وعشرين سنة أخرى يكون أربعة ملايين، وبعد خمس وعشرون سنة أخرى يكون ثمانية ملايين، وهكذا، بينما لو كان الموجود من المواد الغذائية اليوم مليون طن وزاد في خمس وعشرون سنة طناً واحداً فإن الخمس والعشرين سنة التالية يزيد طناً آخر فقط، وهكذا، ففي مئة سنة تكون نسبة زيادة السكان إلى زيادة المواد الغذائية بمعدل (16: 4) أي أربعة أمثال. وبعد

مئتي سنة ستكون النسبة (128 = 8) فقط. وعلى هذا تكون مجاعة وكارثة تحيق بالبشر، فنادى مالتوس آنذاك بتحديد النسل تفادياً لهذا الخطر .

ولو رجعنا إلى هذه النظرية لوجدنا أنه مضى عليها أكثر من مئتي سنة ميلادية ، وأن الواقع لا يُقرّها ، وأن العالم ـ ولله الحمد والمنة ـ بخير والمواد الغذائية أوفر من ذي قبل، ووسائل الإنتاج في تقدم ، بل إن بعض الدول لتلقي وتعدم بعض منتجاتها الفائضة حفظاً لتوازن الأسعار في الأسواق المحلية والعالمية.

وجاء بعده علماء آخرون اعتبروا طريقته في منع الحمل غير عملية وغير واقعية، وإن منع الزواج أو منع الاتصال الجنسي بالزوجة سيؤديان في المستقبل إلى انتشار الزنا والرذيلة ولن يقلل من ازدياد السكان بل سيزدادون عن طريق الولادات غير الشرعية، وراحوا يدعون إلى استعمال وسائل منع الحمل المتاحة بشرط أن لا تؤثر على صحة المرأة.

ثم جاءت الثورة الصناعية ولحقتها الحروب العالمية، وهجر الرجال قراهم ورحلوا إلى المدينة بحثاً عن فرص أفضل للعمل في المصانع والمتاجر، وبقيت المرأة في القرى مع أطفالها فخرجت إلى العمل، وهنا وجد الداعون لتحديد النسل الفرصة سانحة للترويج لأفكارهم.

ثم حاولت الدول الغربية نقل تجربتها في منع الحمل للدول الإسلامية خوفاً من ازدياد أعداد المسلمين، وذلك بالتالي سيشكل خطراً مستقبلياً على العالم الغربي، وسيحرر العالم الإسلامي من سيطرة الغرب عليه.

المبحث الاول: مفهوم العزل(Coitus interryptus) وتنظيم الجماع

المطلب الاول: مفهوم العزل وحكمه

اولاً: مفهوم العزل لغة واصطلاحا

1_ لغة: التنحية، عَزَلَهُ يَعْزِلُه وعَزَّلَه فاعْتَزَلَ وانْعَزَلَ وتَعَزَّلَ: نَحَّاهُ جانِباً فَتَنَحَّى. يقال: "عزله عن الأمر أو العمل": أي نحاه عنه، ويقال: "عزل عن المرأة واعتزلها": لم يرد ولدها [13].

2_ شرعا: أن يجامع الرجل حليلته فإذا قَرُب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج[14] ذهب جمهور العلماء الى جواز عزل السيد عن أمته مطلقاً سواء أذنت بذلك أو لم تأذن؛ لأن الوطء حقه لا غير وكذا إنجاب الولد وليس ذلك حقا لها[15].

ثانيا: حكمه

قبل البدء باستعراض آراء العلماء في بيان اقوالهم عن حكم العزل، نستعرض اسباب اختلافهم في حكم العزل عن الحرة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك الخلاف في المسألة لثلاثة أسباب:

الأول: الاختلاف في دلالة حديث جذامة بنت وهب هل يفيد التحريم أو الكراهة؟

الثاني: معارضة حديث جذامة لأحاديث أخرى كحديث رفاعة، وللعلماء في إزالة التعارض ثلاث طرائق:

الجمع _ إن أمكن _ أو الترجيح أو القول بالنسخ.

الثالث: الاختلاف في ثبوت حديث عمر في العزل عن الزوجة الحرة بإذنها فمن ثبت عنده اشترط الإذن ومن لم يثبت عنده لم يقل باشتراط إذنها[16].

ويمكن تلخيص أقوالهم على النحو التالي:

القول الاول: جواز العزل عن الحرة بإذنها وهو مذهب الجمهور من الصحابة وعليه مذهب الحنفية والمالكية[17].

وذهب بعضهم الى عدم اشتراط الإذن للحرة، فيجوز عندهم العزل مطلقاً[18].

استدل أصحاب القول الاول القائلين بالجواز بما يلي:

1_ عن جابر τ قال: « كنّا نعزل على عهد رسول الله ρ والقرآن ينزل » [19]. وفي رواية « فبلغ ذلك النبي ρ فلم ينهنا» [20] وفي رواية: قال سفيان: « لو كان شيئاً يُنْهى عنه لنهانا عنه القرآن » [21].

قال الحافظ في الفتح عن هذه الزيادة :

فهذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطا وأوهم كلام صاحب " العمدة " ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها وليس الأمر كذلك فإني تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة .

ومعنى قول جابر: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ρ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. بينه الحافظ ابن حجر بقوله: فكأنه يقول: فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراما لم نقر عليه وإلى ذلك يشير قول ابن عمر (كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَام وَالِانْبِسَاط إِلَى نِسَائِنَا هَيْبَة أَنْ يَنْزِل فِينَا شَيْء عَلَى عَهْد النَّبِيّ ρ، فَلَمَّا مَاتَ النَّبِيّ ρ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا)

عرف الحافظ ابن حجر العزل بقوله : أي النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج.[22]

2_ عن ابن مُحَيْرِيزٍ أَنَّه قال: دخلت المسجد فَرَأَيْت أَبَا سَعِيد الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْت إِلَيْهِ فَسَأَلْتُه عَن الْعَزْل قَال أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ρ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلَقِ ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَب، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ وَقُلْنَا نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِρ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ."[23].

وجه الدلالة: أن العزل لا يمنع قدر الله فلو شاء الله خلق الولد لكان ولم يقترن بالخبر نهي عن العزل فدل على جوازه.

3_ حديث جابر بن عبد الله τ قال سأل رجل النبي ρ فقال: إن عندي جارية وأنا أعزل عنها، فقال رسول اللهρ: « إن ذلك لن يمنع شيئاً أراده الله"، قال: فجاء الرجل فقال: إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت، فقال رسول اللهρ: أنا عبد الله ورسوله»[24].

وجه الدلالة: أن الرسولρ أقرّ الرجل على فعله ولم ينهه عن ذلك، وأخبر أن ذلك لا يمنع القدر؛ لأن العازل قد يسبق ماءه وهو لا يشعر فتحمل المعزول عنها بإذن الله.

4_ حديث أبي سعيد الخدريτ أن رجلاً سأل قال: يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل

مؤْءُودَةُ الصُّغرى، قال رسول اللهρ: كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه"[25].

وجه الدلالة: تكذيب الرسولρ اليهود في زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه وإذا لم يُرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة[26].

أما اشتراط الإذن في العزل عن الحرة فاستدلوا عليه بما يلي:

أ_ حديث عمر بن الخطابτ قال: (نهى رسول اللهρ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها)[27].

ب_ عن ابن عباسτ قال: (تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة)[28].

وإذا كان البعض ضعف هذه الاخبار، يبقى عموم الأدلة الداعية للمعاشرة بالمعروف ورفع الضرر عن المرأة حال العزل عنها لوجود حقها في طلب الولد، إضافة الى أن كمال الاستمتاع لا يتحقق إلا بالإنزال في فرجها.

يقول أحد الاطباء: (إن انصباب السائل المنوي يخفف من التوتر والاحتقان، وينشر السكينة والهدوء على المرأة وبدونه ستبقى عصبية تبكي لأتفه الاسباب، فلا تشعر بالراحة والطمأنينة، وقد أثبتت أبحاث " بهل " أن المادة المنوية إذا أدخلت في الجسم الانساني زادت أعمال التمثيل والبناء وشملت زيادة الطاقة الحيوية العامة...)[29].

القول الثاني: يحرم العزل عن الحرة مطلقاً سواء أرضيت أو لم ترض وهو مذهب ابن حزم وبعض الحنابلة[30].

استدل القائلون بالتحريم بما يلي:

استدل ابن حزم بحديث جذامة بنت وهب[31] أخت عكاشة قالت: حضرت رسول اللهρ في أناس وهو يقول: « لقد هممت أن أنهي عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً» ثم

سألوه عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي" وزاد عبيد الله في حديثه عن المقرىء: « وهي: ﭦﭧﭨ • • • • ﭩ[32]»[33].

التكوير: ٨

وقد وجه ابن حزم الأدلة المبيحة للعزل بأنها منسوخة بهذا الحديث، لأن الاصل في الاشياء الاباحة، وهذا الحديث جاء محرماً لهذه الاباحة فيكون ناسخاً ومعلوم أن الوأد محرم فيكون حكمه التحريم سواء أكان بإذن أو بغير إذن[34].

وقال جماعة من أهل اللغة: (الغيلة) بفتح المرة الواحدة وأما بالكسر فهي الاسم من الغيل. وقيل: إن أريد بها وطء المرضع جاز الغيلة والغيلة بالكسر والفتح، واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل، فقال مالك في الموطأ والأصمعي وغيره من أهل اللغة أن يجامع امرأته وهي مرضع يقال منه: أغال الرجل وأغيل، إذا فعل ذلك وقال ابن السكيت: هو أن ترضع المرأة وهي حامل يقال منه: غالت وأغيلت.

القول الثالث: يجوز العزل عن الزوجة الحرة بإذنها مع الكراهة وعليه مذهب الشافعية والحنابلة[35].

استدل اصحاب القول الثالث القائلون بالكراهة بما يلي:

1_ قوله ρ: « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم »[36].

2_ قوله ρ: « الكَيْس الكَيْس يا جابر _يعني الولد_»[37].

وجه الدلالة: أن الشريعة رغبت في كثرة الولد والعزل يتنافى مع هذا المقصد فيكون مكروهاً؛ لأنه سبب لتقليل النسل.

3_ حديث أبي سعيد الخدريτ قال: جاء رجل من الانصار فقال: يا رسول الله إنّا نصيب سبياً ونحب المال كيف ترى في العزل؟ فقال رسول اللهρ: « أو أنكم لتفعلون ذلك لا عليكم أن لا تفعلوا فإنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج لا هي كائنة »[38].

وجه الدلالة: أن قوله عليه الصلاة والسلام: " لا عليكم أن لا تفعلوا " يُفهم منه النهي، لذا قال ابن سيرين: (لا عليكم أقرب للنهي) وقال الحسن: (والله لكان هذا زجر)[39].

وهناك اشكال في تعارض خبرين فقد جاء حديث أبي سعيد الخدريτ بالتصريح في تكذيب الرسولρ لليهود في دعواهم أن العزل الْمَوْءُودَةُ الصغرى، وقد جاء في حديث جذامة الخبر صريحاً في جعل الرسولρ العزل الوأد الخفي.

والجواب على هذا الاشكال على النحو التالي:

1_ أن التكذيب لليهود جاء على قولهم أن العزل مانع للحمل أصلاً، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فكذبهم الرسولρ وأخبر أن لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد الله خلقه لم يكن وأداً حقيقة.

أما الإخبار بأنه الوأد الخفي فقد ورد على طريقة التشبيه؛ لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه، فأشبه قتل البنت بعد مجيئها، وبهذا يزول الإشكال.

2_ أن ورود لفظ: " الْمَوْءُودَةُ الصغرى" يقتضي أنه وأد ظاهر، لكنه صغير بالنسبة الى دفن المولود بعد وضعه حياً فلا يعارض "أن العزل" وأد خفي" فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلاً فلا يترتب عليه حكم، وإنما جعله وأداً من جهة اشتراكهما في قطع الولادة(40).

وفي ختام ذكر اقوال العلماء في حكم العزل يظهر رجحان القول القائل بجواز العزل للنصوص الصحيحة المفيدة للجواز مع اعتبار الإذن للحرة وذلك لأن العزل لا يمنع قضاء الله وليست بموجبة لقطع النسل ويتحقق بها مصالح للعباد أما الأدلة التي استدل بها المخالفون فيجاب عنها بالآتي:

1_حديث جذامة ودعوى النسخ مردود لأنه لا يعلم التأخير، ومن المقطوع أن الناسخ لابد أن يكون متأخرا عن المنسوخ وهذا لم يتحقق العلم به.

2_دعوى أن الأصل الإباحة ثم أن التحريم يأتي متأخرا منقوض بالنهي عن زيارة القبور ثم الإذن بزياراتها والنهي عن القتال في الاشهر الحرم ثم نسخها_ على قول الجمهور_ بجواز القتال فيها.

3_ إن وصف العزل بالوأد الخفي من باب التشبيه لأنه قطع لما يؤدي للحياة، قال الصنعاني: (لأن التحريم للوأد المحقق الذي هو قطع حياة محققة والعزل وإن شبهه ...

به فإنما هو قطع لما يؤدي الى الحياة والمشبه دون المشبه به، وإنما سمي وأداً لما تعلق به من قصد منع الحمل)[41].

4_ أن الوأد يكون حقيقة إن تعلق به حياة كما هو الشأن في الْمَوْءُودَةُ، أما حال العزل فهو تشبيه لا غير ولا يستفاد منه التحريم.

وجاء عن ابن عباسτ إنكار أن يكون العزل وأداً وقال: (المني يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظماً ثم يُكسى لحماً، قال: والعزل قبل ذلك كله)[42].

5_ أن قوله " لا عليكم ألا تفعلوا "

معناه: أي لا حرج عليكم أن لا تفعلوا ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل، أو المراد منه ليس عليكم أن تتركوا وهو الذي يساوي أن لا تفعلوا.

وقد رد ابن حجر على تأويل من فهم النهي بقوله: (كأن هؤلاء فهموا من "لا" النهي عما سألوه عنه فكان عندهم بعد " لا " حذفاً تقديره لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا ويكون قوله " وعليكم...الخ" تأكيداً للنهي، وتعقب بأن الاصل عدم هذا التقدير وإنما معناه ليس عليكم أن تتركوا، وهو الذي يساوي أن لا تفعلوا)[43].

وبهذا يتضح أن العزل في الأصل مباح بإذن الزوجة، ولا مانع من التفاهم بين الزوجين لمباعدة الحمل لمصلحة معتبرة أو لفترة معينة وقد استطردت في بيان الحكم لأن أكثر المعاصرين يرون أن الموانع الحديثة تأخذ حكم العزل كما سيأتي بيانه في المطالب التالية.

أما الاسباب الداعية للعزل فتختلف باختلاف بواعثها وغاياتها ومن أبرزها:

1_ إذا كانت الموطوءة في دار الحرب وتخشى على الولد الكفر.

2_ إذا كانت الموطوءة أمه ويخشى الرق على ولده.

3_ إذا كانت المرأة يمرضها الحمل أو يزيد في مرضها أو لا تتم الولادة إلا بعملية قيصرية.

4_ الخشية على الولد الرضيع من انقطاع اللبن عنه والتسبب في ضعفه، لضعف أمه.

5_ إذا فسد الزمان وخشي الفساد على ذريته لا سيما فيمن كان في بلاد لا تلتزم بالاسلام.

6_ إذا كانت الزوجة سيئة الخلق ويريد فراقها وخشي أن تحمل، عزل عنها ولا يلزم إذنها.

7_ أن تكون الموطوءة أمه فيحتاج إلى وطئها وبيعها[44].

8_ الهروب من كثرة الاولاد، لئلا يجهد في كسب القوت ويتعب في التربية وقد أجاز ذلك الغزالي، إلا أن مجمع الفقه الاسلامي منع ذلك وجاء في القرار (ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الارض إلا على الله رزقها، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً...)[45].

المطلب الثاني: تنظيم الجماع لمنع الحمل

أولا: طريقة الجماع لمنع الحمل: وهذه الطريقة برزت أخيراً مع الدراسات العلمية الحديثة، وهي وسيلة طبيعية صالحة للتطبيق لمن كانت دورتها منتظمة، ومن كانت دورتها غير منتظمة فيمكن علاجها عن طريق تناول عقاقير معينة.

يفرز جسم المرأة في الغالب بويضة واحدة كل شهر ويكون خروجها في اليوم الرابع عشر من بدء الدورة الشهرية لمن كانت دورتها 28 يوماً، فمن كانت دورتها سبعة أيام ففي اليوم السابع من بداية الطهر يتوقع نزول البويضة، وربما تتقدم يوماً أو تتأخر يوماً.

وهناك وسائل علمية حديثة لمعرفة يوم التبويض بدقة عن طريق درجة الحرارة والإفرازات المخاطية ونسبة الهرمونات في الدم والبول وجهاز للكشف عن طريق اللعاب[46].

وإذا خرجت البويضة من الحويصلة ودخلت الى القناة الرحمية (فالوب) المجاورة للمبيض تبقى صالحة للتلقيح لمدة 24ساعة تقريباً، فإذا تم تلقيحها كان الحمل بإذن الله وإلا انتهت ولم تعد قادرة على الاخصاب.

أما الخلايا المنوية الذكرية فيمكن للخلية المنوية الذكرية أن تعيش لمدة 48ساعة أما الأنثوية فقد تصل لمدة 96ساعة أي أربعة أيام لكونها أقوى[47].

وبناء على ما سبق يمتنع من أراد تنظيم النسل عن الجماع قبل موعد التبويض لمدة أربعة أيام وبعد موعد التبويض بثلاثة أيام وبذلك يمكن تحاشي حدوث الحمل من الناحية النظرية، وتبقى إرادة الله ومشيئته فوق كل شيء[48].

لكن ثبت أن موعد التبويض يضطرب أحياناً تبعاً للحالة النفسية والمرضية وما قد تتناوله المرأة من أدوية وعقاقير إضافة الى أن الجماع ذاته قد يحرض الاباضة عند النساء الشابات بنسبة 20%، كما أن الإباضة قد تكون عفوية عند المرأة بنسبة 80%، وقد تتبدل المدة من دورة الى أخرى، ومن الصعب ضبط كثافة السائل المخاطي أو درجة الحرارة عند الإباضة خاصة عند وجود الالتهابات النسائية أو الأحماض المختلفة لذلك فنسبة فشل هذه الطريقة كبيرة جدا تصل من 20-30%[49].

وهناك طريقة أخرى مقاربة وهو الامتناع عن الجماع فترة من الزمان، وذلك حين تأخذ الزوجة مانعاً للحمل كالحبوب مثلا شهرين أو ثلاثة ثم تترك الحبوب شهراً لتستريح فيمتنع عن الاتصال بها في هذه الفترة، ثم أن عاودت أخذ الحبوب عاد للجماع، وهذه الطريقة كسابقتها من حيث الجملة.

ثانيا: حكم تنظيم الجماع لمنع الحمل: هذه الطريقة الحديثة لم يتعرض لها الفقهاء الأولون_ فيما أعلم _ ويظهر أنها مباحة بناء على القاعدة الفقهية " الأصل في الأشياء الإباحة "[50]، ولأن الاسلام جعل العلاقة الزوجية بين الزوجين أمراً خاصاً بهما، فما لم يكن ثمة تعد أو تفريط فلا حرج، ولم تحدد الشريعة زمناً معيناً أو قدراً معيناً للجماع فهو راجع الى قدرته والى حاجتها كما رجحه ابن تيميه[51]، فما دام الأمر بتراض بينهما فلا حرج بناء على الأصل.

وقد ألحق عامة المعاصرين هذه الطريقة بالعزل حكماً بجامع أن كلا منهما سبب طبيعي لمنع الحمل المؤقت، وبناء على ذلك يمكن تلخيص الأحكام المتعلقة بهذه الطريقة كما يلي:

1_ يجوز استخدام هذه الطريقة لمنع الحمل بعد أخذ الإذن من الزوجة الحرة.

2_ التيقن من أن الحمل يحصل بإرادة الله، وأن الله على كل شيء قدير وقد جاء في الحديث: « لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله عز وجل منها ولد »[52].

3- لا يحل لمن رزق بمولود مع تنظيمه للجماع أن ينفي ما رزق به من ولد، أو يرمي زوجته بالزنا لذلك.

4- حدوث الاعفاف للزوجين مع التوقف عن الجماع فترة التنظيم، فإن أدى هذا التوقف لعدم الاعفاف فيحرم، وأن لا يترتب عليه ضرر نفسي أو صحي، فإن تحقق الضرر فلا يباح لهما ذلك[53].

المبحث الثاني: الرضاع والمفاخذة من موانع الحمل

المطلب الاول: الرضاع الطبيعي، كيفية منعه للحمل، وحكمه

أولا: كيفية الرضاع الطبيعي لمنع الحمل: الرضاعة الطبيعية تمنع الحمل عند أغلب النساء بنسبة 60% ؛ وذلك لأن مص الثدي يؤدي الى تنبيه الغدة النخامية الخلفية لتفرز هرمون البرولاكتين، الذي يدرّ اللبن من الثدي، كما أنه يثبط الغدة النخامية الأمامية التي تفرز هرمونات خاصة تَحُول دون حصول حمل[54].

وتدل الابحاث أن المرضع إذا انتظمت في الرضاعة كل ساعتين بحيث تبقى كذلك دون أن تأتيها العادة الشهرية، فإن الرضاع يُعدّ وسيلة فعّالة في منع الحمل خلال الستة الأشهر الأولى من الرضاعة.

وهي وسيلة لا تصلح لجميع النساء، وتختلف نسبة النجاح من امرأة لأخرى فهي من الوسائل غير المأمونة ونسبة الفشل فيها بوجه عام عالية[55].

ويجدر الاشارة الى أن الرضاع له أهميته الكبرى للطفل، وقد جاء الأمر به على جهة الخير في قوله تعالىٹ ٱ ٹ ٱ • • • ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ

• ﲌ • ﲍ •ﲎ • • • ﲏ • • • • • • • • •

• • • • • • • • • • • • • • • لج لحلخ لم لهمج

مح مخ مم نج نح نخ نم نه • هم • يج يح يخ يم • • • • • ّ

(56).البقرة: ٢٣٣

وقد أكد العلم الحديث ضرورة إرضاع الطفل باللبن وأنه لا يقوم أي غذاء مكان حليب الأم الطبيعي وأن إهماله يؤثر على الطفل صحياً ونفسياً، وذهب بعض الفقهاء كابن حزم الى وجوب إرضاع الأم لولدها، أحبت الأم أم كرهت ولو كانت بنت الخليفة، وتُجبر على ذلك إلا أن يكون لها عذر من مرض ونحوه[57].

ثانيا: حكم اتخاذ الرضاع وسيلة لمنع الحمل

الارضاع في ذاته مطلوب شرعاً سواء أكان فيه منعاً للحمل أو لا لعموم النصوص الدالة على الترغيب فيه، والجماع أثناء الارضاع جائز بالنص ولو كان وطؤهن حراماً لكان معلوماً من الدين، لأنه مما تعم به البلوى، ويتعذر على الرجل الصبر عن امرأته مدة الرضاع ومن هذه النصوص:

1_ قولهρ: « لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم »[58].

2_ حديث أسامة بن زيدτ أن رجلاً جاء الى رسول اللهρ فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال رسول اللهρ: « لم تفعل ذلك؟" فقال الرجل: أشفق على ولدها، فقال رسول اللهρ: " لو كان ذلك ضاراً ضرّ فارس والروم »[59].

فهذه النصوص تدل على استقرار أمر الرضاع، وحرص الصحابة رضي الله عنهم على استمرار الرضاع لأولادهم وأن لا يحول شيء دون الارضاع، وأفاد الحديث على جواز الجماع صراحة، وبناء على ما تقدم يجوز للمرأة الاعتماد على الرضاع واتخاذه سببا لمنع الحمل.

ثالثا: هل وطء المرضع يضر الولد؟

جاء في حديث أسماء بنت يزيد قولهτ: « لا تقتلوا أولادكم سراً، فو الذي نفسي بيده إنه ليدرك الفارس فيدعثره. قال: قلت: ما يعني؟ قالت: الغيلة يأتي الرجل امرأته وهي ترضع »[60].

والمراد بالحديث: أن المرضع إذا جومعت فحملت فسد لبنها، ونهك الولد إذا اغتذى بذلك اللبن، فإذا صار رجلاً وركب الخيل فركضها ربما أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها فكان ذلك كالقتل له غير أنه سرّ لا يُرى ولا يُعرف[61].

فحديث أسماء وفقهه يتعارض في الظاهر مع حديث أسامة في نفي الضرر عن المرضع.

وقد جمع ابن القيم بين الحديثين فجعل حديث أسماء في النهي من باب الإرشاد والدلالة، لا على وجه التحريم، لأن الأم المرضع إذا حبلت يتصرف الدم الى تغذية الجنين الذي في بطنها وهو متصل بها ليل نهار اتصال الغرس بالأرض، ولذلك ينقص دم الحامل ويصير رديئاً، فيصير اللبن المجتمع في ثديها رديئاً فيضعفه.

فهذا وجه الإرشاد لهم الى تركه ولم يحرمه عليهم ولا نهاهم عنه فإن هذا لا يقع دائماً لكل مولود.

إضافة الى أن هذا من باب سد الذرائع التي قد تقتضي الى الاضرار بالولد وقاعدة باب سد الذرائع إذا عارضه مصلحة راجحة قدمت عليه كما هو الحال في مصلحة جماع المرضع فهو مقدم على ترك الوطء مخافة ضرر الجنين[62].

وهذا الجمع غاية في الحسن من جهة الحكم الشرعي، فالنهي من باب الدلالة والاصل الجواز.

أما من ناحية الخبر حيث أثبت وقوع الاضرار للجنين وفي الآخر نفاه، فلا زال الاشكال قائم.

وقد قال الخطابي: " إذا جومعت المرأة فحملت فسد لبنها، ونهك الولد إذا اغتذى بذلك اللبن فيبقى ضاوياً يسقط عن متون الفرس إذا امتطاها، والأطباء يقول: إن ذلك اللبن داء، العرب تكرهه وتتقيه"[63].

والطب الحديث يؤكد أن المرأة المرضع لا تحمل إلا بعد فطام رضيعها_ وقد أصبح هذا ممكناً الآن بعد اكتشاف الادوية الحديثة_ وإذا حملت قبل ذلك فعليها أن تفطم رضيعها لئلا يضر ذلك بها وبرضيعها وجنينها[64].

ويظهر أن نفي الضرر الوارد يكون بالنسبة الى مجموع الأمة، ففارس والروم مع إنهم يغيلون إلا أن دولتهم كانت قائمة، أما بالنسبة لآحاد الناس فالضعف يلحقه كما جاء صريحا في الحديث الآخر والعلم الحديث يؤكده والله أعلم.

المطلب الثاني: المفاخذة لمنع الحمل

أولا: كيفية المفاخذة: المقصود بالمفاخذة هو التمتع بالمرأة فيما دون الفرج ويكون الأمر بين الفخذين أو الإليتين أو الثديين أو الإبط، وعادة ما توضع مادة مثل كريم (KY) أو غيره إعطاء مزيد من التمتع وتسهل عملية الإنزال.

وفي هذه الحالة يقذف الرجل المني بين الفخذين، وإن كان احتمال وصول بعض الخلايا المنوية النشطة الى المهبل ومنه الى الرحم، وحصول الحمل أمر نادر جداً، إلا أنه ممكن ويقع[65].

يلجأ بعض الازواج لهذه الطريقة لمنع الحمل أو عندما تكون زوجته حائضاً ويطول ذلك عليه أخذاً بقوله ρ: « اصنعوا كل شيء إلا النكاح »[66].

قال ابن قدامة: (ولا بأس بالتلذذ بها بين الاليتين من غير إيلاج؛ لأن السنّة إنما وردت بتحريم الدُّبر، فهو مخصوص بذلك، ولأنه حُرّم لأجل الأذى وذلك مخصوص بالدُّبر فاختص التحريم به)[67].

ثانيا: ما يترتب على مفاخذة الزوج لزوجته: لا حرج بالأخذ بهذه الوسيلة لمنع الحمل المؤقت إذا رضي الزوجان بذلك بناء على القاعدة الشرعية " الأصل في الأشياء الإباحة " وهو يشبه العزل في إلقاء المني خارج الفرج، إلا أنه يفارقه في أن العازل يحصل منه الإيلاج في الفرج بخلاف المفاخذ.

وينبني على المفاخذة الأحكام الشرعية المتعلقة بالعزل والتي سبق بيانها والعلم عند الله.

ثالثا: ضابط التمتع بالزوجة: يجوز للزوجين أن يتمتع كل منهما بالآخر بسائر بدنه كيف شاء إلا في أمرين:

1_ الدبر لقوله ρ: « ملعون من أتى امرأته في دبرها »[68].

2_ الفرج حال الحيض لقوله تعالى: ﭩﭪﭫﭬ • ﯿ • • ﰀ • • • • • • • • ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ • ﰏ • ﰐ • ﰑ • ﰒ • • ﭼ [69].

البقرة: ٢٢٢وما عداهما فيجوز، وقد سأل أبو يوسف أبا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته وهي تمس فرجه ليتحرك عليها هل ترى بذلك بأساً؟ قال: لا، وأرجو أن يعظم الأجر.

وصرح الحنابلة بجواز تقبيل الفرج قبل الجماع وكراهته بعده، وقال بعض الشافعية يجوز للزوج كل تمتع منها بما سوى حلقة دبرها، ولو بمص بظرها، ونقل عن مالك أنه قال: لا بأس أن ينظر الى الفرج في حال الجماع ويلحسه بلسانه[70].

وقوله هذا مبالغة في الاباحة، فالحاصل أن كل تمتع جائز بين الزوجين برضاهما ما عدا ما ورد الدليل بمنعه كنهار رمضان وحال الاحرام بحج أو عمرة و الله أعلم.

وجاء في فتوى محمد البوطي:(أن الحق المتبادل بين الزوجين ليس خصوص (الجماع) بل عموم ما سماه القرآن (الاستمتاع)، بزوجه المذهب الذي يريد من جماع وغيره، ولا يستثنى من ذلك إلا ثلاثة أمور:

1_ الجماع أيام الطمث.

2_الجماع في الدُّبر، أي الايلاج في الشرج.

3_ المداعبات التي ثبت أنها تضر أحد الزوجين أو كليهما بشهادة أصحاب الاختصاص أي الاطباء.

أما ما وراء هذه الامور الثلاثة المحرمة فيأتي على أصل الإباحة الشرعية... ثم أن الاستمتاعات الفطرية التي تهفو إليها الغريزة الانسانية بالطبع، كالجماع ومقدماته حق

لكل من الزوجين على الآخر، ولا يجوز الامتناع أو النفور إلا عند وجود مانع وعذر مانع.

وأما الاستمتاعات الأخرى التي يتفاوت الناس _ ذكوراً وإناثاً _ في تقبلها ما بين مشمئز منها وراغب فيها، فلا سبيل إليها إلا عن طريق التراضي، أي فليس لأحد من الزوجين أن يُكره الآخر على ما قد تعافه نفسه منها)[71].

الخاتمة

ان الطرق الطبيعية تُعد من أفضل الطرق وأكثرها أماناً، وإن كانت لا تمنع الحمل، وفي بعضٍ منها فقدان للمتعة الجنسية.

فالعزل ينتهي بخروج القضيب قبل القذف وفيه كبِت وحرمان لكلا الزوجين؛ لأن قمة الوصول للنشوة لكلا الزوجين هو إنزال المني في فرج المرأة، وفي مثل حالته المفاخذة.

واختلف العلماء في حكم العزل والراجح جواز العزل، وبه يتحقق مصالح العباد، مع الاعتبار بأخذ إذن الحرة.

وأما تنظيم الجماع في فترات متباعدة ومنظمة بحسب نزول البيضة فلا حرج في ذلك بحجة تنظيم الحمل بناءاً على قاعدة " الاصل في الاشياء الاباحة ".

وفيما يخص الرضاع المانع للحمل وهو عند أغلب النساء بسبب خمول الغدة النخامية الامامية التي تفرز هرمونات خاصة تحُول دون حصول الحمل، وأجاز العلماء وطء المرضع ولا ضرر في ذلك.

وتُعد المفاخذة آخر الطرق المذكورة وهي الايلاج بين الفخذين والانزال خارج الفرج، فالأصل الاباحة واستمتاع الزوج جائز الّا ما كان مُحرّماً كالجماع في الدُّبر أو أثناء الحيض.

الهوامش

[1] – سورة الكهف الآية: 46

[2] – **الموافقـات**. الشـاطبي، إبـراهيم بـن موسـى بـن محمـد اللخمـي الغرنـاطي (المتوفى: 790هـ). تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م. ج1: ص31.

[3] – **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ). دار الفكر. ج4: ص269.

[4] – سورة النساء الآية: 3

[5] – **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار المعرفة. ج9: ص111

[6] – بْنِ حَبِيبِ بْنِ وَهْبِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ جُمَحَ ويكنى أَبَا السائب وأمه سخيلة بِنْت العنبس بْن وهبان بْن وهب بن حذافة بن جمح. وَهَاجَرَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ الْهِجْرَتَيْنِ جَمِيعًا. وَشَهِدَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ بَدْرًا وَمَاتَ فِي شَعْبَانَ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثِينَ شَهْرًا مِنَ الْهِجْرَةِ. **الطبقات الكبرى**. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (المتوفى: 230هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1410 هـ – 1990 م. ج3: ص306.

[7] _ **صحيح البخاري**. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة.. كتاب بدء الوحي. رقم:5063. القاهرة: دار الشعب. الطبعة: الأولى، 1407 – 1987. ج7: ص2.

[8] – التكوير الآية: 8-9

[9] – **الجامع لأحكام القرآن**. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية. الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م. ج19: ص232.

[10] – **www.site.iugaza.edu.ps/fastal/files/2010/03**

[11] **منهج التشريع الاسلامي و حكمته تعدد الزوجات وتحديد النسل**. الشيخ محمد أمين الشنقيطي والشيخ عطية محمد سالم. المدينة المنورة: مكتبة دار التراث. 1988م. ص 119 وما بعدها .

[12] – ومالتوس هذا كان رجل دين، تفرغ فيما بعد لدراسة السكان والبيئة، ووصل إلى نتيجة عجيبة في دراساته وأبحاثه بين فيها أن السكان يزدادوا على هيئة متواليات هندسية، بينما الموارد تزداد على شكل متواليات حسابية، ولهذا فإن السكان سيتضاعفون كل 25 سنة، بينما لن تزداد المواد إلا بنسبة محددة في هذه الفترة (9%) ولهذا فإنه لابد أن يأتي يوم على أهل الأرض لا تفي فيه الموارد بحاجات البشر.

ولحل هذه المشكلة حث مالتوس على الرهبنة والامتناع عن الاتصال الجنسي بالزوجة. **https://ar.wikipedia.org/wiki**

[13] – . **لسان العرب**. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى. تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي. القاهرة: دار المعارف. ج4: ص2930.

القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مجد الدين الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط: الثامنة، 1426هـ - 2005 م. ج1: ص1031. **تاج العروس من جواهر القاموس**، الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض. تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج29: ص.464

8- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي. تحقيق: رضا فرحات. مكتبة الثقافة الدينية. ج3: ص1232. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**. محمد بن علي بن محمد الشوكاني. المطبعة الميرية. ج6: ص209، **سبل السلام**. محمد بن إسماعيل الحسني الصنعاني. دار الحديث.ج3: ص305. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1423هـ- 2002م. ج1: ص197.

[15] - **حاشية ابن عابدين**. ابن عابدين، الدمشقي، أمين بن عمر بن عبد العزيز. ط2. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (1386هـ=1966م).ج3: ص175، تحفة الملوك للرازي ص233، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. الزرقاني**، محمد بن عبد الباقي بن يوسف. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ. ج3: ص229، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ابن قدامه مع الشرح الكبير** ، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد. القاهرة: مكتبة القاهرة.

ج8: ص134، **مختصر اختلاف العلماء للجصاص** ج2: ص 306، وقد خالف ابن حزم في ذلك وقال بعدم جواز العزل عن الأمة كما في المحلىج9: ص222.

[16] – **الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي**. محمد خالد منصور. الاردن: دار النفائس. ط2: 1999م. ص134.

[17] – **بدائع الصنائع في ترتيب الشَّرائع**. الإمـام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. ط1. بيروت : دار الكتب العلميّة، (1997م).ج2: ص322. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1423هـ- 2002م. ج3: ص175، **مختصر اختلاف العلماء للطحاوى** اختصار أبى بكر أحمد بن على الجصاص الرازى/ ت370هـ. دراسة وتحقيق: د عبد الله نذير أحمد. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ج1: ص190، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ). تحقيق: د محمد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م. ج18: ص151. **المنتقى شرح الموطإ** . أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي. مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة :الأولى، 1332 هـ. ج4: ص142. **التاج والإكليل لمختصر خليل**. المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري . ط2 ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ، 1398هـ . ج3: ص476.

[18] – **الفتاوي الهندية**. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. دار الفكر, الطبعة: الثانية، 1310 هـ.ج5: ص356، **شرح فتح القدير**. ابن الهمام، كمال الدين محمد بـن عبـد الواحـد السيواسـي الحنفـي. ط2 . بيـروت: دار الفكـر. ج3: ص401. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. ابو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. دار الكتب العلمية.ج2: ص 66. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. أبو الحسن علي بن سليمان، المرداوي. تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.ج8: ص348.

[19] – **صحيح البخاري**. كتاب النكاح. باب العزل برقم 5209. **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. بيروت: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة .. كتاب النكاح. باب حكم العزل برقم 1440.

[20] – **صحيح مسلم**. كتاب النكاح. باب حكم العزل برقم 1440.

[21] – **صحيح مسلم**. كتاب النكاح. باب حكم العزل برقم 1440.

[22] – **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار المعرفة. 1379هـ. ج9: ص305.

[23] – **صحيح البخاري**. كتاب النكاح. باب العزل برقم 5209، و**صحيح مسلم**. كتاب النكاح. باب حكم العزل برقم 1438.

[24] – **صحيح مسلم**. كتاب النكاح. باب حكم العزل برقم 1439.

[25] – **سنن أبو داود**. كتاب النكاح. باب ما جاء في العزل برقم 2171 وقال ابن حجر رجاله ثقات كما في سبل السلام ج3: ص306 .

[26] – **زاد المعاد في هدي خير العباد**. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت. الطبعة: السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م ج5: ص143، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني. تحقيق : مُحب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة . 1397هـ.ج9: ص303.

[27] – **سنن ابن ماجة**. كتاب النكاح. باب العزل برقم 1928 وفي سنده ابن لهيعة وقد ضعفه البوصيري في الزوائد ج1: ص339 وابن حجر في الفتح ج9: ص308.

[28] – أخرجه عبد الرزاق ج7: ص143 برقم 12562 وقال ابن حجر في الفتح ج9: ص307 إسناده صحيح وهذا نص في المسألة.

[29] – **حياتنا الجنسية لصبري القباني** ص87 باختصار.

[30] – **المحلى**. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد، الظاهري. بيروت: دار الآفاق الجديدة. ج9: ص222، **الانصاف للمرداوي** ج8: ص348، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله ابن قدامة المقدسي. ط5. بيروت: المكتب الإسلامي، (1988م). ج3: ص126، **المبدع في شرح المقنع**. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق. بيروت: المكتب الإسلامي، (1400هـ). ج7: ص195.

[31] – هـي: جذامـة بنـت وهـب الأسـدية، ويقال بالخـاء المعجمـة، أخـت عكاشـة بـن وهب وقد ذكر الطبري أنها هي جذامة بنت جندل الأسدية وهي ممن هاجر من نساء بني تميم، أسلمت قديماً بمكة وبايعت وهاجرت إلى المدينة. الاصابة لابن حجر ج4: ص258–259، **الطبقات الكبرى** لابي سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1410 هـ – 1990 م. ج8: ص243.

[32] – التكوير الآية: ٨

[33] – **صحيح مسلم**. كتاب النكاح. باب الغيلة وهي وطء الغيلة برقم 1442. والمراد بالغيل أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع كما في **نيل الاوطار** للشوكاني ج6: ص209.

[34] **المحلى**. ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد، الظاهري. تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي. بيروت: دار الآفاق الجديدة.ج9: ص223.

[35] – **المجموع تكملة ابن السبكي** ج16: ص421، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. ابو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. دار الكتب العلمية. ج2: ص66. ابن مفلح ، أبو عبد الله محمد المقدسي. **الفروع وتصحيح الفروع** ، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي ، بيروت: دار الكتب العلمية ، 1418هـ . ج1: ص281. **الانصاف للمرداوي** ج8: ص348، **زاد المعاد** لابن القيم ج5: ص142.

[36] – **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ابن حجر. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج. بيروت: دار المعرفة، 1379هـ. رقم: 5065 ج9: ص111.

[37] – **صحيح مسلم**. بيروت: دار الجيل. باب استحباب نكاح البكر. رقم: 3713 ج4: ص176

[38] – **صحيح البخاري**. كتاب القدر، باب (وكان أمر الله قدرا مقدورا) برقم 66030، و**صحيح مسلم**. كتاب النكاح . باب حكم العزل برقم 1438.

[39] – **صحيح مسلم** بشرح النووي. باب حكم العزل. برقم 3623 ج4: ص159.

[40] – **فتح الباري** لابن حجر ج9: ص309، **زاد المعاد** لابن القيم ج5: ص143

[41] – الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** . ط4، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، بيروت : دار إحياء التراث العربي، 1379هـ = 1960م. ج3: ص306، وأيضاً **فتح الباري لابن حجر** ج9: ص309 ويتخرج على كلام ابن حزم وجوب المحافظة على المني والبيضة ورعايتها وصيانتها وتقديم الغذاء والدواء لها وإن خرج بالاحتلام ، وقد ثبت علميا في هذا العصر احتواء المني على خلايا منوية ذكرية وأنثوية حية تسير لتلقيح البيضة وتركها في الهواء إفساد لها وقتل لها وهو محرم على ما يلزم من قول ابن حزم، وهذا قول ظاهر الفساد وما استلزم الباطل فهو باطل.

[42] – أخرجه عبد الرزاق ج7: ص141 برقم 12553 وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ج9: ص309: وأخرج الطحاوي عن طريق عبد الله ابن عدي بن الخيار عن علي نحوه في قصة حرب ثم عمر وسنده جيد.

[43] – **فتح الباري** لابن حجر ج9: ص307، **شرح صحيح مسلم** للنووي ج10: ص11–12، **نيل الاوطار** للشوكاني ج6: ص208.

[44] –**حاشية ابن عابدين** ج2: ص379، **المغني لابن قدامة** ج7: ص23، **كشاف القناع عن متن الاقناع**. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. بيروت: دار الفكر. 1402هـ. ج5: ص211، 270، **الموسوعة الفقهية الكويتية**. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1427هـ . ج30: ص82.

[45] – **إحياء علوم الدين**. الغزالي، محمد بن محمد الطوسي. بيروت: دار المعرفة.1402هـ = 1982م. 50/2، قرارات مجمع الفقه الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي_ الدورة الثالثة 1400هـ – ص62–63.

[46] – **هل تستطيع اختيار جنس مولودك لخالد بكر** ص18–19، **متاعب المرأة في مرحلة الزواج** لعز الدين محمد ص167، **أعطي طفلاً بأي ثمن** لسمير عباس ص322.

[47] – **المرجع في الفيزلوجيا الطبية لغايتون وهول**. أكاديميا انترناشونال، سلسلة الكتاب الطبي الجامعي. ط1. 1997م. ص245.

[48] – **المرجع في الفيزلوجيا لغايتون** وهول ص245.

[49] – **الموسوعة الطبية لمجموعة من المختصين** ج7: ص1248–1250، **المنهج العلمي للعلاقات الجنسية لمحمد الشاعر ومحمد بوادقجي** ص210، **حكم استعمال موانع الحمل** لإيمان كنجو_ رسالة ماجستير_ ص235.

[50] – **الفوائد الجنية** للفاداني ج2: ص205، **المنثور في القواعد**. الزركشي، أبو عبد الله محمد بن بهادر. ط2، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود ، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1405هـ . ج1: ص176، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. بن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد (المتوفى: 1346هـ). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط2. 1401 هـ. ص399.

[51] – **مجموع الفتاوى** لابن تيميه ج32: ص271.

[52] – أخرجه أحمد في المسند ج3: ص140 برقم 12012 وحسنه المقدسي كما في الاحاديث المختارة ج5: ص197.

[53] – **الأحكام الشرعية للتدخلات الطبية في مرحلة الحمل والإرضاع**. رسالة دكتوراه بكلية التربية بنات بمكة المكرمة– للدكتوره ليلى بنت سراج صدقة أبو العلا– 1417هـ– 1996م. ص146، **حكم استعمال موانع الحمل** لإيمان كنجو. الاردن – الجامعة الاردنية, 1996 . ص235، **تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه** : الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية إعداد المعلمين بالرياض ، الطبعة الثانية 1410هـ ، توزيع مكتبة الحرمين ومكتبة الرشد بالرياض. ص157.

[54] – **الطبيب أدبه وفقهه** للسباعي والبار. دار القلم. ص280، **سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر**. محمد علي البار. العصر الحديث للنشر. 1991م. ص200، **الرضاعة الطبيعية من لبن الأم** لحسان شمسي باشا. مكتبة السوادي، جدة، ط2، عام 1413هـ. ص40.

[55] – **أطفال تحت الطلب ومنع الحمل.** صبري القباني. دار العلم للملايين, 1978 ص157، **100 سؤال وجواب عن النساء والولادة.** سلوى بنت محمد بهلكي. دار الميمان للطباعة والنشر والتوزيع. ص157.

[56] – سورة البقرة الآية: 233

[57] – **المحلى لابن حزم** ص23–39، **طفلي لسامي الجندي** مع زملائه ص30.

[58] – رواه مسلم برقم 1443، وتقدم تخريجه.

[59] – صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب: حكم العزل برقم 1443.

[60] – سنن ابو داود. كتاب الطب. باب: الغيل برقم 3881، وابن ماجه، كتاب النكاح،باب: الغيل برقم 2012، وحسنه الأرناؤوط كما في زاد المعاد ج5: ص147.

[61] – **تحفة المولود** لابن القيم ص237، **زاد المعاد** لابن القيم ج5: ص147، والحقيقة أن هذا الحديث من دلائل النبوة وهو ما تؤكده الدراسات الحديثة والواقع، حيث أن الطفل كلما كان رضاعة تاما بلغ الستين فإنه يكون أصح جسماً وأبعد عن الامراض بخلاف الطفل الذي رضع صناعياً أو كانت فترة رضاعه قصيرة فإنه لا يكون صحيح الجسم كسابقه.

[62] – **زاد المعاد** لابن القيم ج5: ص147–148، **تحفة المولود** لابن القيم ص237، **فيض القدير** للمناوي ج5: ص280–281.

[63] – **معالم السنن** وهو شرح سنن أبي داود أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي المطبعة العلمية – حلب الطبعة :الأولى 1351 هـ – 1932 م. ج4: ص211.

[64] – **الحقـائق الطبيـة فـي الاسـلام** لعبـد الـرزاق الكيلانـي ص233 والعجيـب أن اضطرب في كلامه حتى رأى في الحديثين ناسخا ومنسوخا وهذا باطل لأن الاخبار لا تـدخلها النسـخ كمـا هـو مقرر فـي علـم الاصـول ومـن تكلـم فـي غيـر فنـه أتـى بالعجائب.

[65] – **الطبيب أدبه وفقهه** للسباعي والبار ص282

[66] – وقد بلغني أن شابا عقد على فتاه بكر وقبل اعلان النكاح والدخول الحقيقي بها كان يخلو ويتمتع بها وحصل الحمل وما زالت البنت بكراً، ثم أنه قام وطلقها رغم تأكيد الاطباء أن البنت بكراً ما زال غشاء البكارة في موضعه لم يتغير وأن الحمل جاء بسبب وصول الخلايا المنوية للبيضة وإن كان بدون جماع.

[67] – صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض برقم 302، ايضا الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية جمع خالد الجريسي ص611.

[68] – أخرجه أبو وداد، كتاب النكاح، باب: في جامع النكاح برقم 2162 .

[69] – سورة البقرة الآية: 222

[70] – **حاشية ابن عابدين** ج5: ص234، **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليـل**، الحطـاب، أبـو عبـدالله محمـد بـن محمـد الطرابلسـي المغربـي ليبيـا: مكتبـة النجـاح، بيـروت: دار الكتـاب اللبنـاني، 1329هـ . ج3: ص406، **شـرح الخرشـي علـى مختصـر سـيدي خليـل**، الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبدالله. بيروت: دار الفكر، بلا تاريخ. ج2: ص166، **حاشـية إعانـة الطـالبين**. البكري، أبو بكر بن محمـد شـطا الـدمياطي ج3: ص340، **كشـاف القنـاع للبهـوتي** ج5: ص17،

الموسـوعة الفقهيـة الكويتيـة ج32: ص90-91، مـع النـاس منشـورات وفتـاوى للبوطي ص84.

[71] – بنك الفتاوى في موقع طريق الاسلام **islamonlin.net** فتوى محمد سعيد

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. **100 سؤال وجواب عن النساء والولادة.** سلوى بنت محمد بهلكي. دار الميمان للطباعة والنشر والتوزيع.
2. **الأحكام الشرعية للتدخلات الطبية في مرحلة الحمل والإرضاع.** رسالة دكتوراه بكلية التربية بنات بمكة المكرمة- للدكتوره ليلى بنت سراج صدقة أبو العلا- 1417هـ- 1996م.
3. **الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي.** محمد خالد منصور. الاردن: دار النفائس. ط2: 1999م.
4. **إحياء علوم الدين.** الغزالي، محمد بن محمد الطوسي. بيروت: دار المعرفة ، 1402هـ = 1982م .
5. **أطفال تحت الطلب ومنع الحمل.** صبري القباني. دار العلم للملايين, 1978
6. **أعطي طفلاً بأي ثمن** لسمير عباس
7. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.** أبو الحسن علي بن سليمان، المرداوي. تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

8. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. أبو الحسن علي بن سليمان، المرداوي. تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
9. **بدائع الصنائع في ترتيب الشَّرائع**. الإمـام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. ط1. بيروت : دار الكتب العلميّة، (1997م).
10. **بنـك الفتـاوى** فـي موقـع طريـق الاسـلام islamonlin.net فتوى محمد سعيد البوطي.
11. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ). تحقيق: د محمد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
12. **تاج العروس من جواهر القاموس**، الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض. تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية،
13. **التـاج والإكليـل لمختصـر خليـل**. المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري . ط2 ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ، 1398هـ .
14. **تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي .تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد الناشر. بيروت: دار البشائر الإسلامية . الطبعة : الأولى، 1417.

15. **تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه** : الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية إعداد المعلمين بالرياض ، الطبعة الثانية 1410هـ ، توزيع مكتبة الحرمين ومكتبة الرشد بالرياض.

16. **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. بيروت: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة .

17. **الجامع لأحكام القرآن**. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية. الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.

18. **حاشية ابن عابدين**. ابن عابدين، الدمشقي، أمين بن عمر بن عبد العزيز. ط2. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (1386هـ=1966م).

19. **حاشية إعانة الطالبين** . البكري، أبو بكر بن محمد شطا

20. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ). دار الفكر.

21. **الحقائق الطبية في الاسلام** لعبد الرزاق الكيلاني

22. **حكم استعمال موانع الحمل** لإيمان كنجو. الاردن - الجامعة الاردنية, 1996 .

23. **حياتنا الجنسية لصبري القباني**

24. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1423هـ-2002م.

25. **الرضاعة الطبيعية من لبن الأم** لحسان شمسي باشا. مكتبة السوادي، جدة، ط2، عام 1413هـ.

26. **زاد المعاد في هدي خير العباد**. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت. الطبعة: السابعة والعشرون , 1415هـ/1994م.

27. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**. محمد بن إسماعيل الحسني الصنعاني. ط4، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، بيروت : دار إحياء التراث العربي، 1379هـ = 1960م.

28. **سياسة وسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر**. محمد علي البار. العصر الحديث للنشر. 1991م.

29. **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**، الخرشي ، أبو عبد الله محمد بن عبدالله. بيروت : دار الفكر، بلا تاريخ .

30. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. الزرقاني**، محمد بن عبد الباقي بن يوسف. بيروت: دار الكتب العلمية.

31. **شرح فتح القدير**. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي. ط2 . بيروت: دار الفكر.

32. **صحيح البخاري**. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة.. كتاب بدء الوحي. رقم:5063. القاهرة: دار الشعب. الطبعة: الأولى، 1407 – 1987.

33. **الطبقات الكبرى** لابي سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، 1410 هـ – 1990 م.

34. **الطبيب أدبه وفقهه** للسباعي والبار. دار القلم.

35. **طفلي لسامي الجندي** مع زملائه

36. **الفتاوي الهندية** لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. دار الفكر, الطبعة: الثانية، 1310 هـ.

37. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار المعرفة.

38. **الفروع وتصحيح الفروع** ، ابن مفلح ، أبو عبد الله محمد المقدسي. تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1418هـ .

39. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي. تحقيق: رضا فرحات. مكتبة الثقافة الدينية.

40. **الفوائد الجنية** للفاداني

41. **فيض القدير** للمناوي

42. **القاموس المحيط**، الفيروز آبادي، مجد الدين الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط: الثامنة، 1426هـ - 2005 م.

43. **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله ابن قدامة المقدسي. ط5. بيروت، المكتب الإسلامي، (1988م).

44. **كشاف القناع عن متن الاقناع**. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. بيروت: دار الفكر. 1402هـ.

45. **لسان العرب**. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى. تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي. القاهرة: دار المعارف.

46. **المبدع في شرح المقنع**. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق. بيروت، المكتب الإسلامي، (1400هـ).

47. **متاعب المرأة في مرحلة الزواج** لعز الدين محمد

48. **مجموع الفتاوى** لابن تيميه

49. المجموع تكملة ابن السبكي

50. **المحلى**. ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد، الظاهري. تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

51. مختصر اختلاف العلماء للطحاوى اختصار أبى بكر أحمد بن على الجصاص الرازى/ ت370هـ. دراسة وتحقيق : د عبد الله نذير أحمد. بيروت: دار البشائر الإسلامية

52. **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. بن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد (المتوفى: 1346هـ). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة.

53. **المرجع في الفيزلوجيا الطبية لغايتون وهول**. أكاديميا انترناشونال، سلسلة الكتاب الطبي الجامعي. ط1. 1997م.

54. **معالم السنن** وهو شرح سنن أبي داود أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي المطبعة العلمية – حلب الطبعة :الأولى 1351 هـ – 1932 م

55. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ابن قدامه،** عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد. القاهرة: مكتبة القاهرة.

56. **المنتقى شرح الموطإ** . أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي. مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر الطبعة :الأولى، 1332 هـ

57. **المنثور في القواعد**. الزركشي، أبو عبد الله محمد بن بهادر. ط2 ، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود ، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1405هـ .

58. **منهج التشريع الاسلامي و حكمته تعدد الزوجات وتحديد النسل**. الشيخ محمد أمين الشنقيطي والشيخ عطية محمد سالم. المدينة المنورة: مكتبة دار التراث. 1988م.

59. **المنهج العلمي للعلاقات الجنسية لمحمد الشاعر ومحمد بوادقجي**

60. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. ابو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. دار الكتب العلمية.

61. **الموافقات**. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ). تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

62. **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، الحطاب ، أبو عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي ليبيا : مكتبة النجاح ، بيروت : دار الكتاب اللبناني ، 1329هـ .

63. **الموسوعة الطبية لمجموعة من المختصين**

64. **الموسوعة الفقهية الكويتية**. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1427هـ .

65. **نهايـة المحتـاج إلـى شرح المنهـاج**. شمس الدين محمد بن أبـي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ). بيروت: دار الفكر.. ط 1404هـ/1984م.

66. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**. محمد بن علي بن محمد الشوكاني. المطبعة الميرية.

67. **هل تستطيع اختيار جنس مولودك لخالد بكر**.